

## علل الاحكام فى فقه الفتوى

عندما يعيش المسلم المعاصر فى عصر الفضائيات

عندما يريد المسلم ان يكون دقيقا فى منهجه الاسلامى

يحتاج الى زينة العقل ليكون من ذوي الالباب

---

يتمتع مسلموا هذا الزمان بصفة انتشار المادة الشرعية من خلال قنوات البث الفضائي والمنتديات الاسلاميه حيث تتنوع مصادر التنظير لتلك القنوات ويستطيع المسلم ان يشاهد الكثير من الدعاة الى الله وبما يختلف عن مسلمي الامس بل حتى الامس القريب .

هذه الميزة جعلت المسلمين يطلعون على مذاهب الاسلام المختلفة وعلى اراء الفقهاء السابقين والمعاصرين فى قضية محددة وتلك ميزة حسنة يمكن ان تجعل الفكر الشخصى لكل مسلم اوسع نطاقا واكثر تلاحما مع الموارد الشرعية خصوصا وان الدعاة الى الله يمتلكون قاسما مشتركا الا وهو الدعوة الى رضا الله سبحانه .

لو ان داعية اسلامى يتحدث عن ضرورة خشوع المصلي فى صلاته وتوجيه عقل المصلي الى ربه فان فنون الكلام لكل داعيه ستكون ذات تأثير ايجابى فى المشاهد المسلم سواء كان المتحدث من مذهب السامع او من مذهب اخر حتى لو كان من مذهب مناھض .

نفس الاثر الايجابي يحدث عندما يتصفح المسلم المواقع والمنتديات الاسلامية التي كثرت كثيرا في الآونة الاخيرة حيث يبقى الجانب الايجابي قائما عندما تكون القواسم المشتركة لكل جهد يدعو الى الله له آذان صاغية للمتصفح المسلم وتلك صفة ذات تأثير حسن في توسيع نطاق الفكر العقائدي الهادف الى الاقتراب من الله بفنون مختلفة غير محددة بمذهب واحد او باراء فقهية مستوردة من تاريخ الفكر العقائدي وماضي المجتمع الاسلامي .

لا بد ان يكون لتلك الاساليب المستحدثة في الفضائيات وفي المواقع الاسلامية تأثيرا علميا وتأثيرا عقائديا يدفع الى زيادة فاعلية الجانب الايماني عند المسلمين جميعا .

عندما ظهرت في البرامج التلفزيونية محاضرات تفسير القرآن للمرحوم الشعراوي كان لها وقعا ايجابيا في نفوس المسلمين على مختلف مذاهبهم ومعتقداتهم وثقافتهم ايضا وكانت طروحات المرحوم الشعراوي قد خرجت على المؤلف في كتب التفسير عندما يتحول كلام المفسر الى معالجة شعبية بعيدة عن المصطلحات الفقهية وبلاغة اللغة العربية فحصلت الجماهير الاسلامية على قاعدة فكرية عقائدية شعبية المنهج مما ادت الى توسيع دائرة الفهم لدى المسلم في المادة العقائدية .

تلك الميزات الحسنة والمؤثرات الايجابية بدأت تنقلب الى مساويء وتزداد يوما بعد يوم وتكاد ان تتحول الى كارثة فكرية تخص المسلمين اينما كانوا وذلك لان الفضائيات لا تمتلك حدودا جغرافية كذلك شبكة الاتصالات الدولية

ذات انتشار تقني يعبر الحدود الجغرافية والحدود الوطنية او القومية او المذهبية وحتى الحدود الثقافية .

دلائل الكارثة الفكرية بدأت كارثيتها عندما بدأت تتبلور افكار فقهية متضاربه وغير مستقره (فتاوى متضاربه).

الافكار اللامستقرة هي ليست ظاهرة اسلامية معاصرة فهي قديمة قدم الاسلام نفسه وتفاعلت بشكل كبير دائرة الاختلاف الفقهي منذ الصدر الاول بعد قبض المصطفى عليه افضل الصلاة والسلام الا ان الخطورة تكمن في عولمة التناقض وشموليته .

في الزمن السابق عندما كانت الاتصالات الموجية والسلكية مفقودة فان كل قرية او كل مدينة او اقليم له فقهاء ينظرون لتلك المجتمعات الاسلامية اللصيقة بهم ويكون المكلف المسلم تحت ناصية فقهية واحدة غير مضطربه وغير متصارعة وان حصل صراع بين بعض الفقهاء في مدينة معينة فهو اختلاف محدود التأثير فكل قوم فقيه يثقون باعلميته وعدالته .

حضارة اليوم تمتلك تقنيات تجعل المكلف المسلم في أي بقعة من الارض يتعرض الى سلبيات الاضطراب الفقهي وانقلبت المعايير الحسنة الى مؤثرات سلبية في حياة المسلم المعاصر اينما يكون .

**المشكلة ليست في الفقه العقائدي**

**وليس في الفقهاء والدعاة الاسلاميين**

**وليس في غموض الاحكام الشرعية**

بل المشكلة تكمن في منهجية الافتاء الذي يعتمد على علة الحكم في استصدار الفتوى .

لغرض تبسيط هذا الطرح سوف نستدرج على هذه السطور مثلا واضحا في الحكم الشرعي المضطرب ليكون وسيلتنا في فهم قاعدة الازمة الفكرية في الفكر العقائدي الاسلامي عموما .

### حرمة الزواج من الأخت في الرضاعة :

ربما يكون هذا العنوان هو بؤرة فكرية قديمة وحديثة ايضا , قدمها في تاريخ الفقه الاسلامي فكان الاختلاف الكبير جدا في الرضعات التي توجب الحرمة في الزواج , حديثها في الفتوى التي روج لها بعض الفقهاء المعاصرين في رضاعة الكبير لتقوم الحرمة بينهما لغرض تخفيف حدة الاحكام الشرعية في زمالة العمل الوظيفي .

اسهب الفقهاء السابقون في حرمة الزواج من الاخت في الرضاعة وذلك لحاجة تلك المجتمعات القديمة الى ترشيد الحكم الشرعي الذي يعيش في المجتمع القديم حيث لم يكن للرضاعة الصناعية وجودا بين مجتمعات ما قبل التحضر المعاصر كما ان سنن تلك المجتمعات كانت تسمح برضاعة الوليد بالاجر لدى بعض النساء اللاتي يمتهن تلك المهنة من اجل لقمة العيش كما ان نظم الرضاعة الطبيعية كانت تجبر بعض العوائل بارضاع الوليد من قبل نساء من افراد العائلة نفسها بسبب طاريء مثل مرض ام الوليد او بسبب دائم مثل موت ام الوليد وبالتالي فان رضاعة الوليد من قبل امرأة غير امه كان من الامور

التي تحتاجها المجتمعات السابقة بسبب غياب تام للرضاعة الصناعية المعروفة في زماننا .

من محرمات النكاح هو حرمة الزواج من الاخت في الرضاعة وصفة تلك الاخوة ليست من الصلب من اب واحد وليست من الرحم من ام واحده بل صفتها ان رابط الاخاء هو اتحاد المرضع

(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً) (النساء:23)

### اختلاف الفقهاء :

- منهم من افتي بحرمة الزواج اذا رضع الذكر او الانثى من مرضعة رضعة واحدة فقط
- منهم من افتي بحرمة الرضاع من مرضعة بخمس رضاعة واشترط ان تكون تلك الرضعات (مشبعات)
- منهم من افتي بعشر رضعات وان كن غير مشبعات واخرين افتوا باكثر من ذلك
- منهم من افتي بالايام فمن قال بيوم رضاعه ومن قال بثلاثة ايام ومنهم بسبعة ايام ومنهم خمسة عشر يوماً حتى قال بعضهم باربعين يوماً

### علة الحكم :

الفقهاء كانوا قد رصدوا ان علة حكم التحريم هي اختلاط الانساب بين الارحام عندما يكون الزوجان قد اشتركا في مصدر واحد ... وفي علة حكم رضاعة الاخت قالوا ان الرضاعة تقوم بتكوين (الدم واللحم والعظم) من مصدر واحد هو المرضعة واعتبروا ان الدم واللحم والعظم هي مكونات المخلوق الاساسية فتقوم الحرمة لذلك اجتهدوا في عدد الرضاعات التي تسهم في بناء الدم واللحم والعظم .

ذلك هو رصد مادي في علة حرمة الزواج (دم ولحم وعظم) من مصدر واحد سطورنا لا تسعى لمناقشة فقهاء أفتوا في بطن التاريخ لان زمنهم كان فيه العلم المادي علما متواضعا على قدر عقولهم ولكن جهودنا تنصب في الدعوة الى علوم القراءان لمعرفة الحقيقة من القراءان وليس من مادة تاريخية وذلك حق مكتسب بل مفروض على ساحة العقل فعندما يضطرب الفقهاء في مسألة حكم شرعي لا يمكن ان تقوم حكمة الحكيم في دائرة مضطربه بل يسعى الحكيم الى دائرة خالية من الاضطراب (لا ريب فيها) .

الرصد المادي في تثبيت علة الحكم عند الفقهاء لم تكن موزونة بميزان قراءاني وهو ادنى وصف يمكن ان توصف به الصفة من (علل الاحكام) ونرى ذلك الميزان في متن الاية الشريفة نفسها التي نطقت بحرمة زواج الاخت في الرضاعة :

وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

الربيبية التي يرببها الرجل وهي ابنة زوجته من زوج اخر لا تمتلك رابط تكويني يربطها بذلك الرجل لكي يقوم ذلك الرابط بتكوين (الدم واللحم والعظم) لتقوم حرمة الزواج بها !! هناك رابط اخر يتحدث عنه القرءان الا وهو الزواج بامها والدخول بتلك الام هو شرط قيام ذلك الرابط التكويني !!!

اذن هو رابط غير مادي اقام حرمة الزواج بين الرجل وربيبته .. انها علوم القرءان ونحن عنها ساهون ...

الدخول بام الربيبية شرط في قيام الرابط التكويني فاين يكون ذلك الرابط !! انه في مقام غير مادي وان ترك اثرا ماديا ..!! تلك اشارة موجزة الى علم القرءان في موضوع رابطة الزوجية التي لا ترى الا من خلال عملية الزواج المادية وهنا نعود الى سطور صفحتنا الساخنة التي تؤكد ان :

**الفتوى لا يمكن ان تعتمد على علة مادية ظاهرة**

**يجب ان تقوم الفتوى على معيار قرءاني**

**المعيار القرءانى :**

اذا كانت الربيبية (ابنة الزوجة) لا تمتلك رابط تكويني مادي لقيام حرمة الزواج فلا يحق للفقهاء ان يقيم الفتوى مستندا الى علة حكم مادي (دم ولحم وعظم) ويذهب مذهبا لا يمكن تعبيره في ميزان القرءان الفكري .

هذا الوجوب يقوم عندما يكون الفقيه غير عارفا بعلم القرءان وبالتالي يستخدم القرءان كمعيار (ميزان فكري) لقيام علة الحكم وهو اهون من اهمال علوم القرءان بأكملها والعمل بالظن في استخراج علل الاحكام .

اما اذا كان الفقيه عارفا بعلم القرءان فان علة الحكم القرءاني تقوم بين يديه بمصداقية القرءان (لاريب فيه) ويستطيع منهجة العقل بموجب علة الحكم التكوينية وليس باستخدام المعيار القرءاني فقط

اذا اراد العقل ان يفترض ان حرمة الزواج تؤتى لاكثر من سبب :

سبب مادي معروف هو لحم ودم وعظم

وسبب غير مادي او (معنوي) بحيث يحرم الرجل من ان يتزوج الام وابنتها

لضرورات اجتماعية ونفسية تخص اخلاقيات المجتمع

مثل تلك التصورات لا تقوم في علم القرءان لان النصوص القرءانية تمنع مثل

تلك الافتراضات

( فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا ) (فاطر: من الآية 43)

فالحكم الشرعي في التحريم سنة لا تتحول ولن تتبدل لانها سنة خلق وسنة

الخلق لا تحسب بحسابات اجتماعية او نفسية لان مثل تلك الحسابات تتغير

وتتبدل من جيل الى جيل او من قبيلة الى قبيلة اخرى ومن مجتمع لمجتمع اخر

كذلك يمكن ان يكون الباحث عن الحق في دائرة اليقين الفكري (لا ريب) عندما

يكون في القرءان حصرا دون مؤثرات اجتماعية او فقهية موروثة .

انه تحاور مع فقيه معاصر وليس نقاش مع فقهاء مضوا لغرض توسيع دائرة

الاختلاف الفقهي ورفده بالمزيد من الرأي والرأي المناهض .

حوار مع عقائدي معاصر :



في محاوره مع فقيه عقائدي اكاديمي ذو مركز علمي وعقائدي رصين ومرموق حيث تركزت المحاوره حول علة حكم حرمة زواج الاخت في الرضاعه بسبب اختلاط الارحام من مصدر تكويني واحد (الدم واللحم والعظم) وما سرى من خلاف كبير بين الفقهاء في تحديد عدد الرضعات او زمن الرضاعة الموجبة للحرمة وقد اثرت الاثارة التالية :

اذا استوجب ان يتبرع رجل بدمه لامرأة تحتاج للدم او بالعكس فهل ذلك التبرع يقيم حرمة الزواج بينهما لان تكوين الدم بينهما اصبح في حكم اليقين ..!! فاجاب بعد تفكير وتمهل ليومين ان لا تقوم حرمة بينهما بسبب تبرع احدهما للاخر بالدم وقد اعتمد على ثابتة فقهية مفادها ان (الاصل في الاعمال الاباحه والتحریم يجب ان يكون بنص) ... قلنا له اذا اتحدت العلة قام القياس والقياس يعتبر مصدرا من مصادر التشريع وهو يقوم مقام النص الشرعي غير منقوص فاعترف ذلك الفقيه ان علة الحكم ظنية ولا تصلح للقياس .. كيف يقوم الحكم الشرعي بالحرمة في عدد الرضعات او زمن الارضاع وهو مبني على الظن والظن لايعني من الحق شيئا أي ان الظن لا يعني حتى جزء من الحق !!!

كيف يقوم الحكم الشرعي عندما يرتبط بالظنون بل يقام الحكم على الظنون فاجاب فقيه اخر في العقيدة على ذلك التساؤل مستندا الى ثابتة فقهية ومستقرة عند كثير من الفقهاء (قطع الشك باليقين) وذلك يعني ان المكلف يستطيع ان يقيم حرمة الزواج من رضعة واحدة وفي ذلك يقين خال من الظن , وان صدق ذلك الفقيه فانما كان صدقه في ترهل وتخمة مقال عندما يفترض ان قطع الشك باليقين امر هين على رجل متزوج من امرأة وقد انجب منها اولادا وبعدها

يكتشف انها اخته بالرضاعة لاكثر من رضعة واحدة !!! هل يقوم بتطبيق زوجته ليقطع الشك باليقين ..؟؟ وان طلقها فما هي صفة اولادها ..؟؟ اولاد وطيء ؟؟ او اولاد شبهة ..!! انها مأساة فقه اكثر من صفتها الفقهية !! وتبقى دائرة المأساة قائمة ليومنا المعاصر في فتوى رضاعة الكبير للكبيرة لتقوم حرمة النكاح بينهما لتكون المرضعة ام الرضيع رغم كبره وخروجه من حاجته التكوينية للرضاعة لرفع الحرج في خلوات الزمالة الوظيفية !!! السبب ليس في ظنون الفقيه لعل الاحكام او في رواية صححها البخاري او حديث رواه الترمذي بل ان الازمة في منهجية قراءة العقيدة نفسها فلا احد يعرف حتى اليوم ما هي حقيقة الرابطة الزوجية ونحن في زمن العلم ... ما هي تلك الرابطة التي تكبل المرأة بقيود التحصين (المحصنات) .. وما هو سر القيود التي فرضت في الاحكام الشرعية لاربع زيجات لاغير !!! لماذا لم تكن الاجازة في اقل من اربعة زوجات او اكثر من اربعة زوجات ..؟؟ هل تلك هي احكام تعسفية تنظيمية ثبتها الخالق ..؟؟ ام انها رابطة تكوينية لها علاقة بتكوينة خلق الانسان اجمالا؟؟

ما هي حقيقة الطلاق ثلاثا ..؟؟ هل هو حكم تنظيمي ..؟؟ ام هو حكم تكويني ..؟؟ لماذا لا يحق للزوجين بعد الطلاق الثالث ان يقيما عقد الزوجية من جديد الا بعد ان ينكحها زوجا اخر ...!!! انها اثار علم وليس تساؤلات عجماء مصابة بعقم الاجابه .

المجتمعات الاسلامية قبل انتشار العلم لم تكن بحاجة لمثل تلك التساؤلات لان الزواج عندهم وفي فكرهم حالة تنظيمية اشترطها المشرع القدسي , اما اليوم

فان العلم قد طرق كل انشطة الانسان واصبحت الحقيقة العلمية هي مصدر اليقين لكل شيء .

• ظهر على شاشات الفضائيات فقيه متحضر جديد افتى فضيلته !! بأجازة زواج المسلمة من غير المسلم !!! انها بداية الكارثة الفقهية ...

• اتفق حشد من الفقهاء مؤخرا على شطب عدد غير قليل من اسماء الله الحسنى لعدم قناعتهم بمصدريتها التاريخية ... انهم رفعوا دعوى قضائية على دار الافتاء لرفضهم المصادقة على تلك الفتوى ... !!!

• زواج المسيار بين القيل ...!! والقال ...!!!

• زواج المتعة بين الزنا ...!!! والسفاح .. !!!

• قروض ربوية في اجازة فتاوى اسلاميه .. !!!

انها الهاوية كما توصف الهاويه في احسن وصف

السبب ليس في الفقيه بل السبب في منهجية الفقه .. برنامج الفقيه ... وسيلته العلمية ... ربط الحاضر بالماضي رغم انوف المسلمين .. ما ظنه الاجداد .. ملزم لنا رغم اضطرابه الشديد ..

اسماء الله الحسنى غير معروفة التكوين ... ماذا يعني ان لله 99 اسما او اكثر او اقل ... وهل الحكيم العادل يضع لنفسه قائمة طويلة من الاسماء ... !!!

انها عبودية الرواية ...

القرءان بين ايدينا مهجور

(وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا) (الفرقان:30)

هل هذه الاية لليهود ...؟

هل هذه الاية للنصارى ..؟؟  
من الذي هجر القرءان ..؟؟  
انهم قوم الرسول (يا رب ان قومي)  
لماذا هذا التمسك المطلق بالرواية والقرءان بين اظهرنا ..؟؟  
هل القرءان ناقص لتستكملة الرواية ..؟؟؟  
انها اثاراات تحتاج الى اجابات من ذوي الالباب  
الحاج عبود الخالدي  
جمعية علوم القرءان العظيم

[www.holyquransca.org](http://www.holyquransca.org)

للمراسلة

[hajaboud@holyquransca.org](mailto:hajaboud@holyquransca.org)

[info@holyquransca.org](mailto:info@holyquransca.org)